

Distr.: Limited
6 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

- ١- وفقاً للفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٢- وألقى ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) والولايات المتحدة واليابان واليونان كلمات في إطار البند. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل هنغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.
- ٣- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "مؤشر أمن الفضاء ٢٠١١"، قدّمه ممثل كندا.



- ٤ - واتفقت اللجنة على أن لها دوراً أساسياً ينبغي أن تضطلع به في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال في المجالات العلمية والتقنية والقانونية.
- ٥ - واتفقت اللجنة على أن تواصل بحث سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وذلك أثناء نظرها في هذه المسألة.^(١)
- ٦ - وشددت اللجنة على أن التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية ضروريان لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومساعدة الدول في تطوير قدراتها الفضائية، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.^(٢)
- ٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، الذي استضافته حكومة المكسيك، قد عُقد في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واختتم المؤتمر باعتماد إعلان باتشوكا الذي دعا إلى حملة أمور منها إنشاء فريق استشاري تقني معني بشؤون الفضاء يتألف من ممثلي وكالات الفضاء وأو الوكالات الحكومية المسؤولة عن شؤون الفضاء في بلدان القارة، وينبغي أن يُسدي المشورة في سياق الأعمال التي تضطلع بها مؤتمرات القارة الأمريكية المعنية بالفضاء وأماناتها المؤقتة. ولاحظت اللجنة مع التقدير الأعمال التحضيرية للمؤتمر التي تقوم بها حكومة إكوادور بصفتها أمانة مؤقتة للمؤتمر وفريق الخبراء الدولي.
- ٨ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضاً أن حكومة كينيا ستستضيف المؤتمر الرابع للقيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة عن موضوع "تكوين رؤية مشتركة عن الفضاء في أفريقيا"، الذي سيعقد في مومباسا في كينيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ونوّهت اللجنة في هذا الصدد بالتعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة كينيا في الأنشطة المزمع تنظيمها في سياق المؤتمر.
- ٩ - ولاحظت اللجنة كذلك مع الارتياح أن الدورة السابعة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد عُقدت في ملبورن بأستراليا من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان موضوع الدورة هو "دور تكنولوجيا الفضاء والصناعات الفضائية

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب).

(٢) الوثيقة A/56/326، المرفق.

في التصدي لتغيّر المناخ". وسوف تشترك حكومة سنغافورة وحكومة اليابان في تنظيم الدورة الثامنة عشرة للملتقى وستستضيفها سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٠- ولاحظت اللجنة أيضا أنّ الاجتماع الرابع لمجلس منظّمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد عُقد في باتايا بتايلند يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأنّ تركيا أصبحت أحدث دولة عضو في منظّمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

١١- وشدد بعض الوفود على المبادئ التالية: المساواة وعدم التمييز في إتاحة سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي وبشروط متكافئة لجميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطوُّرها العلمي والتقني والاقتصادي؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع اليد أو بأيّ وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرية الفضاء الخارجي، وعدم استغلاله إلا لأغراض تحسين ظروف العيش وتعزيز السلم على كوكب الأرض؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية على النحو الذي أقرّته الجمعية العامة وغيرها من المحافل الدولية.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري ضمان تعزيز الأمن في الفضاء الخارجي من خلال وضع تدابير الشفافية والثقة وتنفيذها.

١٣- وذهب بعض الوفود إلى أنه ينبغي توثيق التعاون الدولي في أنشطة الفضاء من أجل تعزيز جميع جوانب استخدام الفضاء في الأغراض السلمية وتحسين الأنشطة الحالية والمستقبلية في هذا المجال بغية الإسهام في الرخاء الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وخصوصا لصالح البلدان النامية.

١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ إقامة علاقات ملموسة، ثنائية ومتعددة الأطراف، بين الأطراف المعنية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، أمر بالغ الأهمية لاستحداث تطبيقات من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وصيانة تلك التطبيقات.

١٥- وارتأى بعض الوفود أنه في ضوء استمرار تنامي وعي الدول بما تنطوي عليه أنشطة الفضاء من إمكانات وما لها من أهمية وتأثير، فينبغي تعزيز وتدعيم جميع المحافل التي تُعالج فيها المسائل المتصلة بالفضاء لضمان مشاركة جميع الدول في تلك الأنشطة على قدم المساواة.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا أريد ضمان وصول منافع أنشطة الفضاء الخارجي إلى جميع الدول وتعظيم نتائج ابتكارات وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء فينبغي أن تحظى التنمية الشاملة

- للجميع بالأولوية في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، فيما تتعلق بيئة الفضاء وإتاحة سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي لجميع الدول على قدم المساواة ومراعاة مصلحة الإنسانية.
- ١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أمران لا يتسمان بطابع تنافسي يثير التنافر بين الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء، بل ينبغي أن يكون مسعى تعاونياً يعود بالنفع على المجتمع الدولي قاطبةً.
- ١٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، والأنشطة الاستكشافية، وكذلك من خلال وجود الإنسان في الفضاء.
- ١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن الحفاظ على الفوائد المتأتية من أنشطة الفضاء الخارجي يقتضي من الدول أن تتقيد بالإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي وأن تنفذ المبادئ التوجيهية التي وضعت لتحسين السلوك في الفضاء الخارجي.
- ٢٠- وذهب بعض الوفود إلى أن النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي غير كاف لمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي ومعالجة المسائل المتصلة بالبيئة الفضائية وأن من الأهمية بمكان زيادة تطوير القانون الدولي للفضاء من أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٢١- وأُعرب عن رأي مفاده أن قواعد قانون الفضاء القائمة يكتنفها بعض الغموض فيما يتعلق بعدم عسكرة الفضاء الخارجي، مثل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.⁽³⁾
- ٢٢- وارتأى بعض الوفود أن من الضروري لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته وضع صك قانوني دولي ملزم خاص.
- ٢٣- وذهب بعض الوفود إلى أن من الضروري أن تقوم اللجنة بتعزيز تعاونها وتنسيقها مع الأجهزة والآليات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

٢٤- ورئي أن من شأن الانتهاء من مشروع الاتفاقية بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، الذي قدّمته الصين والاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٨ إلى مؤتمر نزع السلاح، أن يحول دون سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

٢٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة إنما أنشئت لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن من الأنسب أن تعالج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٢٦- ولاحظت اللجنة الأعمال الجارية التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار مدونة قواعد سلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي أن الصيغة المنقّحة لمشروع النص قد حظيت بتأييد مجلس الاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ولاحظت أن مشروع مدونة قواعد السلوك يتضمّن تدابير تتعلق بالشفافية وتعزيز الثقة ويشتمل على نهج شامل إزاء مسألة السلامة والأمن في مجال الفضاء الخارجي يسترشد بالمبادئ التالية: إتاحة حرية الوصول إلى الفضاء للجميع للأغراض السلمية والحفاظ على أمن الأجسام الفضائية وسلامتها في المدار وإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول المشروعة في مجال الدفاع. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المشاورات جارية مع دول أخرى بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص يقبله أكبر عدد ممكن من الدول.

٢٧- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من قرارها ٦٨/٦٥، أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقاً من الخبراء الحكوميين ليحري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، تبدأ في عام ٢٠١٢. وفي هذا السياق، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ينبغي أن ينسق مع فريق الخبراء الحكوميين ما يقوم به من أنشطة ذات صلة بولاية الفريق العامل المتعلقة بالتدابير الطوعية الهادفة إلى ضمان سلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها.

٢٨- وأوصت اللجنة بأن يستمر النظر على سبيل الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، خلال دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٢.

دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين

- ٢٩- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/990)، الذي تضمن نتائج المداولات التي أجرتها بشأن البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.
- ٣٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) على ما أبداه من قيادة مقننة خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية.
- ٣١- وأدلى بكلمات في إطار البند ممثلو ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى كلمة بشأن هذا البند ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ٣٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول أعمالها الخاص بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990)، الفقرات ٢٩-٤٣).
- ٣٣- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/990)، الفقرتان ٣١ و٤٢ والمرفق الأول، الفقرات ٧ و١٠ و١٤).
- ٣٤- وعرضت على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.1/2011/CRP.12) تتضمن تصويبا لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الوثيقة ST/SPACE/11/Rev.2/Add.4).
- ٣٥- وكان رأي بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل هيكلاً قانونياً متيناً بالغ الأهمية في تعزيز اتساع نطاق الأنشطة الفضائية وتقوية عرى التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت تلك الوفود بزيادة حالات الانضمام إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

- ٣٦- ورأى بعض الوفود أن اللجنة ينبغي أن تراجع المعاهدات الخمس وأن تحدثها وتعديلها بغرض توطيد المبادئ الموجهة لأنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ التي تضمن استخدامها في الأغراض السلمية وتوثيق التعاون الدولي وإتاحة الانتفاع من تكنولوجيا الفضاء للبشرية وتعزيز نظم المسؤولية التي تخضع لها الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الفضاء.
- ٣٧- وذهب بعض الوفود إلى أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس، وإن كانت لها أهمية أساسية لتطوير أنشطة الفضاء للأغراض السلمية، لم تعد كافية لمعالجة المسائل القانونية الناشئة عن التطور التكنولوجي وتوسع أنشطة الفضاء وزيادة مشاركة القطاع الخاص، مما يستدعي مزيداً من النقاش داخل اللجنة الفرعية.
- ٣٨- ورأى بعض الوفود أن النقاش حول مسائل مثل نقل ملكية الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي أمر مهم وينبغي أن يواصل الفريق العامل دراسة تلك المسائل.
- ٣٩- وذهب بعض الوفود إلى أن من الممكن إجراء مفاوضات حول صك قانوني شامل لقانون الفضاء وإبرام ذلك الصك دون مساس بالإطار القانوني القائم بالأنشطة الفضائية.
- ٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أن التفاوض حول اتفاقية شاملة جديدة بشأن الفضاء الخارجي لن يكون مجدياً وأنه قد يقوّض النظام القانون الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ٤١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ٤٤-٥٣).
- ٤٢- ونوّهت اللجنة بالدور الهام الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومساهماتها في المساعي الرامية إلى تطوير قانون الفضاء.
- ٤٣- ونوّهت اللجنة بالدور الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية في توفير منابر لتعزيز الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، ودعت تلك المنظمات إلى النظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

- ٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
- ٤٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ٥٤-٧٣).
- ٤٥- وأقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة خوسيه مونسيررات فيلهو (البرازيل) (A/AC.105/990، الفقرة ٥٧، والمرفق الثاني، الفقرة ١٣).
- ٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو.
- ٤٧- وأبدى بعض الوفود رأياً مؤداه أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي، عندما تنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والمقبلة، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر أيضاً في ذلك الموضوع.
- ٤٨- ورأى بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض -وهو مورد طبيعي محدود لا يخفى أنه عرضة لخطر التشبع- يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً، وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية الاستفادة من المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.
- ٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول وأنه ينبغي من ثم أن تضع اللجنة نظاماً قانونياً يضمن إتاحة سبل وصول الدول على أساس عادل إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبادئ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم تملكه.

٤ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٥٠ - أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي^(٤) وإمكانية تنقيحها، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990)، الفقرات ٧٤-٨٩).

٥١ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/990، الفقرة ٨٨).

٥٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على علاقات التواصل الوثيقة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف العمل على وضع معايير دولية ملزمة تتناول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٥٣ - ورأى بعض الوفود أن يُولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خصوصا في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة، من أجل معالجة الجوانب القانونية لمشكلة احتمال اصطدام الأجسام الفضائية المزودة بالقدرة النووية أثناء وجودها في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي قد تنشأ عن عودة تلك الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتلك المسائل من خلال استراتيجيات كافية وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية، بما في ذلك إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٥٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تُعنى بالتنظيم الرقابي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة تهم البشرية قاطبة. وكان رأي تلك الوفود أيضا أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عما تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها. وفي هذا الصدد، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان الخاص

(4) قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨.

بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإلى ترويج معايير ملزمة تكفل خضوع أيّ نشاط يُنفذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلام.

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل التشجيع على زيادة فهم الصكوك القانونية الحالية وقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة تحدّد مسؤولية الدول إزاء استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

٥٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ٩٠-١٠٣).

٥٧- ولاحظت اللجنة أنّ مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) الذي عقد دورته التاسعة عشرة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١١ في روما قد أذن بإحالة المشروع الأولي للبروتوكول إلى مؤتمر دبلوماسي لكي يعتمده، وهو مؤتمر من المزمع عقده في الربع الأول من عام ٢٠١٢.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٥٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ١٠٤-١٢٠).

٥٩- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/990، الفقرتان ١١٧ و ١١٩).

٦٠- وأتفقت اللجنة على أنّ للبحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفّذ الأنشطة الفضائية ضمنه.

٦١ - ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى توسيع نطاق إدراك قانون الفضاء، وجهودا مثل عقد حلقات عمل سنوية حول قانون الفضاء ووضع مناهج دراسية بشأن قانون الفضاء، تؤدي دورا محوريا في بناء القدرات في هذا المجال.

٦٢ - وذهب بعض الوفود إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وخصوصا في البلدان النامية، وذلك من خلال التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، لوحظ أن هناك حاجة إلى زيادة الدعم الذي يقدمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي والدول الأعضاء لتعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تيسير تبادل المعارف في مجال قانون الفضاء بين الدول.

٦٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إقامة روابط أكاديمية وثيقة بين المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية، وبرامج المنح الدراسية الطويلة الأجل والجامعات ومراكز البحث التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بقانون الفضاء.

٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٦٤ - أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ١٢١-١٤٢).

٦٥ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/990، الفقرة ١٤٠).

٦٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمثل خطوة أساسية في تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٦٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة تخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تظل تحظى بالأولوية، بغية المضي في زيادة البحوث المتعلقة بتكنولوجيا رصد الحطام الفضائي ونمذجة بيئة ذلك الحطام والتكنولوجيات الرامية إلى حماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي وإلى الحد بدرجة كبيرة من تكوين المزيد من الحطام الفضائي.

٦٨ - ورأى بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تؤدي جهود تخفيف الحطام الفضائي إلى وضع معايير أو حدود مفرطة الصرامة للأنشطة الفضائية مما قد يعيق تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية.

٦٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء بحوث تقنية بهدف تحسين المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة وضمان استمرار مواكبتها للتكنولوجيات الجديدة ولقدرات كشف الحطام الفضائي والحدّ منه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧.

٧٠- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تُدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن مراجعة الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها.

٧١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تستكشف إمكانية وضع قواعد جديدة، تشمل قوانين مرنة، من أجل التغلّب على التحديات المتصلة بتخفيف الحطام الفضائي الناشئة عن تكثيف وتنوع الأنشطة الفضائية حالياً.

٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٧٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990)، الفقرات ١٤٣-١٥٣).

٧٣- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاود الانعقاد برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا) (A/AC.105/990)، الفقرة ١٤٥، والمرفق الثالث، الفقرات ٧-١٢).

٧٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ مناقشات الفريق العامل مكّنت الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات حول الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية لفائدة الدول التي هي بصدد سنّ تشريعات تتعلق بأنشطة الفضاء الوطنية.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٧٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ١٥٤-١٧٥).

٧٦- وبناءً على مداوات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

- ١- تبادل عام للآراء.
- ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٥- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٦- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٧- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٨- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ٩- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢٠١٢: قيام فريق عامل بوضع الصيغة النهائية لتقرير يقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية.

بنود جديدة

- ١٠- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.
- ٧٧- واتفقت اللجنة على أن تعاود، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الحادية والخمسين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٧٨- واتفقت اللجنة أيضا على أن تدعو اللجنة الفرعية إلى أن تستعرض، أثناء دورتها الحادية والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٧٩- واتفقت اللجنة كذلك على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.